

لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولاً لم
يجز قبل قبضه ولو كان قسماً الجاز وفي البرازية شري بعد ضمن
له رجل عيوبه فاطلع علي عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العصدة
وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرق او
لجنون او العي فوجده كذا الكضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شديداً
ثمرة كرم ولا يمكن قضا فيها الفلينة الزنا يبرأ بعد القبض لم يرد
وان قبله فان انقص المبيع يتناول الزنا يبرأ قبله الفسخ لتفرق الصفقة

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد المنوع مما زاعر في بيعه الباطل والمكروه وقد يذكر
فيه بعض الصحيح يتعاقب كل ما اورث خللاً في ركن البيع فهو
باطل وما اورثه في غيره ففسد بطل بيع ما ليس بمال المالا يمتل
ما يميل اليه الطبع ويجز فيه البدل والتمنع در فخرج التراب
وخوه كالدوم المسفوح يجز ببيع كبد وطحال والميتة سوي سمك
وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حنث انقها او
حنث وخوه **والحق والبيع به** اي جعله ثمناً باء مال الما عليه
لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد **المعدوم كبيع**
حق التعلی اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما امله
غائب كجزر وفجل وبعضه معدوم كورد وياسمين وورق
فصاد وجوزة مالك لتعامل الناس وبه افاق بعض مشايخنا

عملا

الكراسل الثالث
من الجزء الثالث
من الدر المختار
م

عملا بالاحتساح وهذا اذا ثبت ولم يعلم بوجوده فان علم
جاز وله خيار الرجوع وتكفي روية البعض عندهما وعليه
القنوي شرح مجمع **والضامين** ما في ظهوره لا با من الحنث **والملايح**
جمع ملفوحة ما في البطن من الجنين **والنتاج** بكسر النون جبل
الحبلة اي نتاج لدابة او ادمي **وبيع امة تبين انه** ذكر الضمير
لذكر الجبر عبد **وعكسه** بخلاف البهايم والاصول الذكرد
والانثى من بني ادم جنس حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات
جنس واحد فيصح وينتج نفوات الوصف **ومثورة التسمية**
عملا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمة بالبيع
الكراي وكري الامهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بنا وشي
فيصح اذا لم يشترط تزكيتها ولو احيته **وما في حكمه** اي حكم ما ليس
بمال كام **الولد والملك والمدين المطلق** فان بيع هولاء باطل اي بقاء
فلم يملكوا بالقبض لا ابتدا فصح بيعهم من انفسهم ببيع قن ضم
اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هولاء باطل موقوف وضعفه في البحر
بان المرح اشترط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا
بيبيع امرالود ومح في الفتح نفاذه قلت الواجهة توفقه على
قضا اخوامصا او رد اعينى ونهر فيمكن التوفيق وفي السراج ولا
هولاء كهم ببيع مبعض كهم بطل **بيع مال غير متقوم** اي غير مباح
الانتفاع به ابن كمال فيلحظ **في** واختاره وصحة لم يمت حنث